المفردات في شرح السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب لكتاب(شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام)

الباحث: هاشم عبد الحكيم موسى

جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم اللّغة العربيّة

أ.د. عبد الواحد زيارة اسكندر المنصوري

جامعة البصرة– كلية التربية للبنات

ملخص البحث:

يتناول المبحث كيفية معالجة السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب للمفردات الواردة في شرحه لكتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) وبيان هل وفق السيد الخطيب في معالجة هذه المفردات، مع مقارنة ما ذهب اليه في شرحه للمفردات.

الكلمات المفتاحية: شرح، السيد، الخطيب .

Lexicons in Sayyed Abdul-Zahra Al-Husseini Al-Khateeb's Explanation of the Book "Sharayie Al-Islam fi Masayil Al-Helal Wa Al-Haram"

Researcher :Hashim Abdul-Hakeem Mousa
Dept. of Arabic Language ,College of Education for Human Sciences,
University of Basrah
prof.Dr.Abdul wahed Ziyra Iskander Almansoory
College of Education for women, University of Basrah

Abstract:

This research explicates how Sayyed Abdul-Zahra Al-Husseini Al-Khateeb dealt with the lexicons in his explanation the Book "Sharayie Al-Islam fi Masayil Al-Helal Wa Al-Haram". It argues whether the Sayyed has been successful in his treatment of the lexicons.

Keywords: explanation, Sayyed, Al-Khateeb .

العدد ١ – المجلد ٤٦ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

المبحث

يتكون الكلام كُلّه من المفردات فالمفردات هي لبنات اللغة، ولما كانت المفردات هي أساس الكلام واللغة؛ كان توضيحها وتفسيرها وشرحها وتبسيطها من المهمات الرئيسة في التفاهم والتواصل ونقل المعلومات ، والتأريخ حافل بجرائم كبرى بسبب اختلاف التفسير، والحياة تحفل بسوء الفهم بسبب التفسير والـــتأويل لمعاني المفردات، ولا أدلّ على أخطر حادثة في التأريخ الإسلامي ما حدث في حروب الردّة على بعض الروايات ، من أن عبارة خالد بن الوليد حين أسر بني تميم (ادفئوا أسراكم) قادت الى قتل الأسرى وصادف أن كانت الليلة باردة وتزداد برداً[١]، وحادثة الحجاج لمّا قال لحراسه اقطعوا لسان هذه الشاعرة ؛ فهم الحراس بقطع لسانها ؛ وانبرت هي ببيان ما ذهب اليه الحجاج ، وقد أيّد الحجاج كلامها وكان القصد أن تجاز[٢]، من هذه وغيرها من القصص والكلام الذي يلتبس فيه فهم المعنى ويكفي هذا المثل والاطالة بهذا المنعطف ليست بذات طائل ، وإلّا فالتاريخ حافل وحياتنا اليومية حافلة.

والسيد الخطيب بشرحه كتاب(شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) ينضم الى المصنفين والعلماء والفقهاء والمحققين الكبار كالشهيد الثاني وصاحب الجواهر والشهيد العاملي وغيرهم ممن شرحوا هذا الكتاب للعلامة الحلي.

ويتناول البحث مفردة : " الديّات"، وينقل النص الكامل للهامش؛ لتبيان كيفية معالجة السيد الخطيب للمفردة في شرحه كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) والنص هو: " الديات جمع دية – بتخفيف الياء ويجوز تشديدها – وسميت دية لأنها تودّى عن النفس وقد تسمى عقلاً؛ لمنعها من التجري على الدماء؛ لأنَّ من معاني العقل المنع ، وقيل : لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وتسمى دماً تسمية للمسبب باِسم سببه ، وكان في حكم التوراة شرع القصاص لا غير ، وفي الإنجيل الدية لا غير ، فجاء الأمران في هذا الشرع الشريف توسعة ووضعاً للأصر (التنقيح الرائع ٤/٤٦١) [٣]

نلحظ كيف كان هامشه غنياً ومتوسعاً، ويميل الى تغليب الطابع الفقهي، وهذا أمر طبيعي؛ لأنَّه يشرح كتاباً فقهياً في الحدود والقصاص والديات ، وهنا نقل السيد الخطيب التعريف كاملا بحذافيره من أحد شروح (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام)ومختصراته والكتاب هو (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع) [٤]

ونلاحظ أنَّ اختياره دلالة هذه المفردة من كتاب فقهي وليس لغوياً توافق شرحه كتاباً فقهياً كما أسلف البحث، وتدل أيضا على موافقتها لما يراه في تفسير المفردة ، إذ نجد هناك دلالة للمفردة مع ضبط صرفي لها وتوسعة في بيان الدية والمقارنة مع الأديان الأخرى ، وقد تتبعت المصادر اللغوية التي سيرد ذكرها، ولم

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

أجد نصاً يوازي ما ذكره السيد الخطيب – وان كان هو هنا قد نقل المعنى كاملا وذكر المصدر ولكنه بعد الآن يعد هذا التعريف الجديد تعريفه هو بما أنه تبناه ووضعه في شرحه – فالسيد الخطيب ينحت معانيه ودلالاته للمفردات من ثقافته الدينية والعلمية.

وقد تتبع البحث المفردة في معجم (العين) فلم تكن تحتوي ما ذهب إليه السيد الخطيب، وإن كان هناك ما يمكن عدّه مقاربة، فتعريفه ل(الودي) بالهلاك ، وكذلك في (معجم مقاييس اللغة) لم تكن المفردة كما تناولها بالتفسير والتوسعة السيد الخطيب ، فقد كانت دلالة مفردة الدية فيما يتعلق بموضوع الدية التي تدفع عند قتل الإنسان لا يتجاوز ذكر الفعل ومصدره من دون الإشارة الى دلالته وكان النص كالآتي : " وديتُ الرجلَ أديه ديةً "[٥] .

وفي التهذيب للأزهري(٣٧٠هـ) لم تكن هناك كلمة واحدة تفيد معنى الدية [٦]، وكذلك في المعاجم الأخرى لم يكن الشرح والتعليق كما طرحه السيد الخطيب ففي(لسان العرب) لم تكن تحتوي ما ذهب اليه السيد الخطيب في شرح دلالة المفردة بالشكل الذي طرحه[٧] وفي (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) تناولها الجوهري(٣٩٣هـ) تناولا سريعا ، ونصّ ما ذكره: " الدية : واحدة الديات ، والهاء عوضٌ من الواو . تقول : وديتُ القتيل أديه ديةً ، إذا أعطيت ديته . واتّديت ، أي أخذت ديته . وإذا أمرت منه قلت :دِ فلاناً ،وللاثنين دِيا فلاناً ، وللجماعة : دوا فلاناً " ونلحظ ان هناك فرقاً بين طرح السيد الخطيب وشرحه وتوسعه عما ورد في (الصحاح تاج العربية) [٨] ، ونعاين (المفردات في غريب القرآن) فنجد ثمة مقاربة : " أوداه أهلكه كأنه أسال دمه ، ووديت القتيل أعطيت ديته ، ويقال لما يعطى في الدم دية ، قال تعالى : { فديةٌ مسلّمةٌ إلى أهله } [النساء :٩٢] [٩]، ويرى الفيروزآبادي(٨١٧هـ) أن : " الدّية ، بالكسر : حق القتيل " [١٠]وهناك تقارب فيما ذهب اليه السيد الخطيب ، وعند الزمخشري(٥٣٨هـ) : " وديت القتيل : أديت ديته "[١١] كذلك نجد ما يدل على ما ذهب اليه السيد الخطيب في تفسير المفردة ،وهناك مقاربة للمعنى مع ما ذكره صاحب (مجمع البحرين) فخر الدين الطريحي(١٠٨٥هـ) في لفظة منه وأخذها بتصرف وهو كونها تؤدى عن النفس وكان النص كالآتي : " المال الذي هو بدل النفس "[١٢]، ويمكننا مقارنة نص (مجمع البحرين) بنص السيد الخطيب وهو : " لأنها تودّى عن النفس "[١٣] ، وهناك مطابقة في (المنجد) : " الدية (مص) ج ديات : ما يعطى من المال بدل نفس القتيل ... "[١٤]

ونجد في (مختار الصحاح) [١٥] ما هو موجود في (الصحاح وتاج العربية)نفسه، فهو مختصر له .

وفي مفردة أخرى تناولها السيد الخطيب وهي الجذعة ، وقد شرح دلالتها كالآتي : " الجذعة – بالتحريك – والجمع جذعات وهي من ولد الشاة ما دخل السنة الثانية، ومن ولد البقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن ولد الإبل ما دخل السنة الخامسة،... " [١٦] ، ويحاول البحث تتبع السيد الخطيب في كيفية استقائه لمفرداته وشرحها وتوضيحها ونذهب الى ما أشار إليه ، فنجده في تعريفه للجذع من الضأن والثني من

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٦ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

المعز[١٧] ، يشرح هاتين المفردتين مستعيناً بمصادر ذكرها في آخر شرحه وتعليقه ، وسينقل البحث شرحه وتعليقه ثم نتابع الكتب التي استقى منها شرحه ودلالاته وغيرها من المعاجم اللغوية لنرى مدى توافقها وتباعدها عن انتقاءات السيد الخطيب ، وتعليقه كان : " هناك خلاف بين الفقهاء واللغويين في سن الجذع والثني من الضأن والمعز فالمشهور بين الفقهاء أنّ الجذع ما كمل له سبعة أشهر والثّني من المعز ما كملت له سنة ، والمشهور بين أهل اللغة أنّ الجذع ما دخل في السنة الثانية والثّني من المعز ما دخل في الثالثة ، وقال بعضهم : إن الإجذاع وقت وليس بسنٍ فربما أجذع في الخصب لستة أشهر، وربّما تأخر الإجذاع في الجدب لتسعة أشهر ، فإذا بلغ الجذع من الضأن ذلك الوقت كان له نزوّ وضراب ، والمعز لا ينزو إلاّ في السنة الثانية... "[١٨] ، هكذا اذن يصنع السيد الخطيب شروحاته ودلالاته للألفاظ ويتضح أنه للشروحات الفقهية أميل، وله ذلك، لأنه يشرح كتاباً فقهياً ، ونستقرئ كيف استخلص دلالات المفردات من الكتب التي أوردها، ونرى أن المصدر المهم الذي اعتمده السيد الخطيب وهو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) كان هو الآخر مضطرباً في تعريف الجذع والثني من الضأن والمعز ، فقد ذكر أن المراد بالجذع من الضأن : ما كمل له سبعة أشهر ، والثنيّ من المعز : ما كملت له سنة[١٩] ، وذكر صاحب الجواهر مصادر عديدة لاستخلاصه هذا الرأي ، كالدروس الشرعية[٢٠] ، والتنقيح الرائع لمختصر الشرائع[٢١]، ومسالك الافهام[٢٢] والروضة البهية[٢٣] والسرائر[٢٤] ورياض المسائل[٢٥] وغيرها من الكتب الفقهية مما حفل به كتابه [٢٦]، وعرّج صاحب الجواهر على معاجم أهل اللغة فذكر أن الجذع من الضأن يجزي في الضحية ، ولكن الاختلاف في وقت إجذاعه وأن القضية قضية عمر وسن ففي المعزى خاصةً إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ، ثم يكون جذعاً في السنة الثانية والانثى جذعة ، ثم يسمى ثنيّا في السنة الثالثة ويدعى رباعياً في السنة الرابعة[٢٧] ، ونقل ايضاً الازهري أن الإجذاع وقت وليس بسنّ ، فالجذع من الغنم لسنة ... والجذع من الضأن اذا كان ابن شابّين أجذع لستة أشهر الى سبعة أشهر واذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر الى عشرة أشهر ، وعلى هذا نقل الأزهري ان الفرق بين المعزى والضأن هو في الاجذاع وأن الضأن أسرع إجذاعا ونقل تبرير ذلك وهو خصب السنة وكثرة اللبن والعشب[٢٨] ، وأضاف الأزهري آراء أخرى كرأي الأصمعي في أن الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة[٢٩] . ونجد في (الصحاح تاج العربية) أن الجذع هو ولد الشاة في السنة الثانية [٣٠] وفي (المغرب في ترتيب المعرب) أن الجذع من البهائم ... ومن البقر والشاء في السنة الثانية[٣١]

وقد انتقد الأزهري هذا التشتت في تفسير الجذع في كل أسنان الإبل والخيل والبقر والشاء ورأى أن يُفسّر هذا القول تفسيرا مشبعا وذلك لأهمية الموضوع وحاجة الناس الى معرفة ذلك في اضاحيهم وصدقاتهم وغيرها[٣٢] .

ونستطلع بعض المعاجم العربية لنرى مدى التوافق والاضطراب ، ففي معجم (العين) أن الجذع من الدواب قبل أن يثني بسنة[٣٣] ، وفي (المفردات في غريب القرآن) أن الجذع من الشاة ما تمت له سنة[٣٤] ،

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٦ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

وفي (مجمل اللغة) الجذعة من الشاء ما تمت له سنة[٣٥] ، وفي(مقاييس اللغة) الجذع من الشاء ما أتي له سنتان[٣٦]، وفي (مختار الصحاح) نجد الجذع لولد الشاة في السنة الثانية[٣٧] .

وفي ظل هذا الاضطراب الذي نوه إليه اللغويون والفقهاء والتشابه استقى السيد الخطيب معاني مفرداته ودلالاتها وخصصها اعتماداً على مصادر على أظهر الروايات وأشهرها بين العلماء[٣٨] ، من أهم الكتب الفقهية التي شرحت كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام).

وفي تناوله مفردة الكتاب يقول :(الكتاب) وعرفها وشرحها كالآتي : " مأخوذ من الكتب وهو الجمع و منه يقال : كتبت القربة إذا جمعتها بالخرز وعرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً (انظر التنقيح الرائع للمختصر النافع[٣٩] للمقداد السيوري الحلي ٢٨/١) "[٤٠] ، نلاحظ أن السيد الخطيب ذكر المصدر الذي استقى منه تعريفه لمفردة (الكتاب) وبيان دلالته ، وقد نقل السيد الخطيب التعريف بالمفردة بتصرف ؛ إذ أبعد ملاحظة لغوية تناولها صاحب (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع) ، فقد كان التعريف بالمفردة في (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع) كما يلي : " الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ، ومنه كتبت القربة : اذا جمعتها بالخرز. ثم يحتمل هنا أن يكون مصدراً بمعنى المفعول ، " هذا خلق الله " أي مخلوقه ، فيكون المراد المكتوب في الطهارة ، أو يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينتظم به ، فيكون معناه هنا الشيء الجامع للطهارة . وعرفاَ كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً "[٤١] ، ويتبين كيف أن السيد الخطيب تجاوز النكتة اللغوية؛ لأنها ليست مدار بحثه وهو شرح كتاب (شرائع الإسلام) فقهياً وتكون فيه الأداة اللغوية مساعدة في فهم النص . وحاول البحث تتبع المعاجم اللغوية التي اعتمد عليها محقق كتاب (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع) وذلك لمحاولة معرفة كيف استقى صاحب (التنقيح الرائع) لشرح دلالات المفردات – ولا شك أن صاحب (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع) ليس بالضرورة أن يكون قد استعمل المصادر ذاتها التي اعتمدها محقق كتابه فيما بعد وهو (عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري) – فكان التصور و بحسب الاجتهاد وكما هو مكتوب في آخر مجلد من الكتاب[٤٢] ،إنّ المحقق استعان بهذه المعاجم لشرح دلالة المفردة ؛ ففي (المفردات في غريب القران) [٤٣] لم يتناول المعنى الذي طرحه السيد الخطيب في (شرح شرائع الاسلام) [٤٤] عن صاحب (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع)[٤٥] وفي (لسان العرب) [٤٦] هناك تقارب اذ ذكر أَنَّ جمع الكتاب هو كتب وذكر لفظة (السقاء) بدل القربة ، وفي كتاب (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) [٤٧] هناك ما يقارب المعنى ولكن ذُكرت مفردة (السقاء) بدل (القربة) ، وفي (القاموس المحيط) [٤٨] ، ذكر عن كتابة السقاء وليس القربة تحديداً ، وفي (مجمع البحرين) [٤٩] ، وكان تتبع المفردة من حيث علاقتها بالقرآن أكثر من علاقتها باللغة ، هذه المعاجم الخمسة التي اعتقدها البحث كمصادر استعملت لتتبع دلالة المفردة ، ولم يجد البحث في كل هذه المعاجم العبارة الاخيرة التي تعرف الكتاب : " عرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً "[٥٠].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٦ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

وفي متابعة أخرى لمعاجم اللغة العربية كمعجم (العين) [٥١] ، لم يتطابق تعريف المعجم لتعريف المفردة في (شرح شرائع الاسلام)، وفي معجم (تهذيب اللغة) [٥٢] تناول كتابة السقاء لا مفردة (القربة) وهي وان كانت بالمعنى نفسه ولكن يحاول البحث تسقط واستقصاء مصادر المفردة التي تناولها السيد الخطيب عن صاحب (التنقيح الرائع) ، وفي معجم (مقاييس اللغة)[٥٣] لا يوجد مطابقة بين ما هو مذكور فيه وبين تعريف المفردة في (شرح شرائع الاسلام)، وفي معجم (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)[٥٤] ذكرت كتابة القربة من دون المعاجم الاخرى وكذلك ذكر ان جمع الكتاب كتب وهو ليس بالأمر المهم في دلالة الكلمة ، ومع تتبع هذه المصادر ما تزال العبارة غائبة وهي التي اختيرت في آخر تعريف المفردة وهي " عرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً "[٥٥] ،وذهب البحث الى تتبع مصادر أهم كتاب اعتمده السيد الخطيب في شرحه كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلي وهو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) للشيخ محمد حسن النجفي ، فوجد أنَّ محقق كتاب (جواهر الكلام) حيدر الدباغ قد استعان بثلاثة مصادر لشرح دلالة مفردة (كتاب) الأول (الصحاح) وقد تناول البحث ما ذكر فيه ، والثاني هو (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)[٥٦] وهناك مقاربة عدا اختلاف العبارتين فقد استعمل عبارة السقاء بدل (القربة) ، والمصدر الأخير الذي استعمله لشرح دلالة المفردة هو كتاب (النهاية في غريب الحديث والاثر) [٥٧] وليس هناك مقاربة؛ لأَنَّ هذا الكتاب كله لتتبع الأحاديث النبوية وشرحها ، وكل هذا وما تزال العبارة غائبة التي استعملها السيد الخطيب في آخر شرحه للمفردة وهي " عرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً " ، وقد تتبع البحث هذه العبارة فكانت في مخطوطة (مشارق الشموس في شرح الدروس) [٥٨]، وقد بدا للبحث أن صاحب (جواهر الكلام) عيال في شرحه على صاحب (التنقيح الرائع) [٥٩] .

وفي تعريفه مفردةَ (المندوب) فقد ذكر أنه : " المستحب وأصله المندوب إليه " [٦٠]

ونستطلع بعض المعاجم لنرى كيف استقى السيد الخطيب دلالاته مع ملاحظة أنه قلما يشير الى مصادره فهو يعرف دلالات المفردات اعتماداً على ثقافته اللغوية والفقهية التي هي ليست محط البحث وإنْ تداخلت معها بشكل متلازم؛ لأَنَّ الشرح هو شرح فقهي ، ونبدأ بمعجم (العين) فالندب هو : " أن تندب إنساناً أو قوماً إلى أمر في حربٍ تدعوهم اليه فينتدبون أي يتسارعون وانتدبوا له من قبل أنفسهم من غير أن يُندبوا " [٦١] والمعنى هنا متطامن مع ما ذهب اليه السيد الخطيب ، في شقه الثاني عدا عبارة (المستحب) ، وفي معجم (تهذيب اللغة) الندب : " أن يندب إنسان قوما الى أمر أو حربٍ أو معونة أن يدعوهم إليه فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون . وانتدب القوم من ذات انفسهم ايضاً دون أن يندبوا له " [٦٢] . ويتضح استعانة الأزهري بما ذكره معجم (العين). وفي معجم (مقاييس اللغة) الندب : " ان تدعو القوم الى الأمر والفقهاء يقولون " إن الندب ما ليس بفرض " " [٦٣] ، ونلحظ هناك مقاربة ايضاً للشق الأول في الدلالة وهو (المستحب) فما ذكره الجوهري عن الفقهاء هو ما يريده السيد الخطيب في شرح المفردة وبيان دلالتها ، وان

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٦ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

شرحها صاحب المقاييس بضدها . نجد في (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) :" ندبه للأمر فانتدب له ، أي دعاه له فأجاب "[٦٤]، و نجد في (مجمع البحرين) افضل مقاربة الى ما ذهب اليه السيد الخطيب : " ندبته الى الأمر ندباً من باب قتل : دعوته ... ومنه المندوب في الشرع وأصله المندوب اليه ، لكن حذفت الصلة لفهم المعنى . وندبه لأمر فانتدب اي دعاه لأمر فأجاب "[٦٥] وما تزال مفردة (المستحب) غير متوفرة في معاجم أخرى مثل (المفردات في غريب القرآن) ولا في (النهاية في غريب الحديث والأثر) ولا في (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) ، ويبدو أَن تعبير (المستحب) مستقى من المصادر الفقهية الكثيرة التي تحفل بهذه العبارة[٦٦] ، ولم تتناول الكتب الفقهية العبارة كمفردة يوقف عندها وإنما مفردة دارجة ومعروفة في ثنايا كتب الفقه .

الهوامش

(١) ينظر : تاريخ الطبري : ٢٧٨/٣
(٢) ينظر : الأمالي (القالي) : ١١٧/١-١١٨
(٣) شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :٢٧١/٨ هامش: ١ ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع :٤٦١/٤
(٤) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : ٤/ ٤٦١
(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة : ٦/ ٩٨
(٦) ينظر: تهذيب اللغة : ٢٣١/١٤-٢٣٢
(٧) ينظر: لسان العرب : ٤٨٠٢-٤٨٠٤
(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٢٥٢١
(٩) ينظر: المفردات في غريب القرآن : ٥٤١
(١٠) ينظر: القاموس المحيط : ١٣٤٢
(١١) ينظر: اساس البلاغة :٣٢٦/٢
(١٢) ينظر: مجمع البحرين : ٢٦٥/١
(١٣) ينظر: شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : ٨/ ٢١٧
(١٤) ينظر: المنجد : ٨٩٤
(١٥) ينظر: مختار الصحاح : ٧١٥
(١٦) ينظر: شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ٢٧٥/٨
(١٧) ينظر: شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ٢٤٠/١
(١٨) ينظر: شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ٢٤٠/١ هامش : ٢، ومصادره كما ذكرها في المتن: " الجواهر[جواهر الكلام]:١٣٢/١٥، والمسالك[مسالك الافهام] الافهام:٥٤/١، والمدارك[مدارك الاحكام]:٢٦٤،والصحاح للجوهري وتاج العروس ومجمع البحرين مادة ثني وجذع"
(١٩) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ٢٢٦/١٥
(٢٠) الدروس الشرعية في فقه الامامية : شمس الدين محمد بن مكي العاملي

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٦ - كانون الثاني لسنة ٢٠٢١

([٢١]) جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي

([٢٢]) مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي

([٢٣]) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين العاملي

([٢٤]) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن احمد بن ادريس العجلي الحلي

([٢٥]) رياض المسائل : علي الطباطبائي

([٢٦]) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ١٥/ ٢٢٦

([٢٧]) ينظر: تهذيب اللغة : ٣٥٢/١

([٢٨]) ينظر: تهذيب اللغة : ٣٥٢/١ ، وينظر تاج العروس :٢٠ /٤٢١–٤٢٣

([٢٩]) ينظر: تهذيب اللغة :٣٥٣/١

([٣٠]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :١١٩٤ ، ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٣٦

([٣١]) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب :١٣٦/١ ، ينظر القاموس المحيط :٧٠٩

([٣٢]) ينظر: تهذيب اللغة : ٣٥١/١

([٣٣]) ينظر: العين :١ /٢٢٦

([٣٤]) ينظر: المفردات في غريب القرآن : ٩٥

([٣٥]) ينظر: مجمل اللغة : ١٢٥

([٣٦]) ينظر: مقاييس اللغة :٤٣٧/١

([٣٧]) ينظر: مختار الصحاح : ٩٧

([٣٨]) ينظر: شرح شرائع الاسلام : ٤٢٠/١ هامش : ٢

([٣٩]) هناك خطأ طباعي فالكتاب اسمه (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع)

([٤٠]) ينظر: شرح شرائع الاسلام : ١٥/١ هامش : ١

([٤١]) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع :٢٨/١

([٤٢]) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع :٤/ ٥٥٣ –٥٥٧

([٤٣])ينظر: المفردات في غريب القرآن : ٤٤١ – ٤٤٤

([٤٤])ينظر: شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ١٥/١

([٤٥]) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : ٢٨/١

([٤٦]) ينظر: لسان العرب : ٣٨١٧ –٣٨١٨

([٤٧]) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٥٢٤

([٤٨]) ينظر: القاموس المحيط : ١٢٨

([٤٩]) ينظر: مجمع البحرين : ٣٩٠/١ – ٣٩٢

([٥٠]) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : ٢٨/١ ، شرح شرائع الإسلام : ١٥/١

([٥١]) ينظر: العين : ٨/٤

([٥٢]) ينظر: تهذيب اللغة : ١٠ / ١٥٠– ١٥١

([٥٣]) ينظر: مقاييس اللغة : ٥/ ١٥٨ – ١٥٩

([٥٤]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٢٠٨

(٥٥) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : ٢٨/١ ، شرح شرائع الإسلام : ١٥/١
(٥٦) ينظر: المصباح المنير : ٥٢٤
(٥٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر :١٤٧ -١٤٩
(٥٨) ينظر: مشارق الشموس في شرح الدروس : الصفحة الثانية من المخطوطة
(٥٩) جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلي
(٦٠) ينظر: شرح شرائع الإسلام : ١٦/١
(٦١) ينظر: العين : ٢٠٥/٤
(٦٢) ينظر: تهذيب اللغة : ١٤ /١٤٣
(٦٣) ينظر: مقاييس اللغة : ٤١٣/٥
(٦٤) ينظر: الصحاح : ٢٢٣
(٦٥) ينظر: مجمع البحرين : ٤٠١/١
(٦٦) ينظر: المسائل المنتخبة : ١٠

المصادر

١. أساس البلاغة : ابو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٢. تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مراجعة لجنة فنية من وزارة الاعلام ١٩٧١م، مطبعة حكومة الكويت.
٣. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، القاهرة ج. ع. م. .
٤. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت ٨٢٦هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، باهتمام محمود المرعشي ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٤هـ .
٥. تهذيب اللغة :أبو منصور محمد بن أحمد الازهري(٢٨٢-٣٧٠) ، تحقيق وتقديم :عبدالسلام محمد هارون، مراجعة : محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ حيدر الدباغ ، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، ط٢ ، ١٤٣٣ هـ ق .
٧. شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : شرح وتعليق : عبد الزهراء الحسيني الخطيب ، منشورات ذوي القربى ، المطبعة : روح الأمين ، توزيع : مكتبة أضواء الحوزة – سوق الحويش – النجف الاشرف – العراق. ط١ ،١٤٣٢ .
٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

العدد ١ – المجلد ٤٦ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢١
مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

٩. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٨ ، ٢٠٠٥م.
١٠. كتاب الأمالي : أبو علي اسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٥.
١١. كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ) ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، غفل من المعلومات لاسباب النسخ pdf
١٢. لسان العرب : ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبيرومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية ج. م. ع.
١٣. مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي ، تحقيق : أحمد الحسيني ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .
١٤. مجمل اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ) ، تحقيق : الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٥. مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ،١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
١٦. المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات : فتاوى السيد (أبو القاسم الموسوي الخوئي) ، مؤسسة الخوئي الاسلامية ، قم – ايران ، ط١٧، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
١٧. مشارق الشموس في شرح الدروس : الحسين بن محمد جمال الدين الحسين الخوانساري الاصفهاني ، مخطوطة ، تعريف النسخة (در ابتداى كتاب وقفنامه اي به سال ١١١٧ ديده مي شود) ، مكان التخزين : مدرسة صدر – ايران .
١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧.
١٩. معجم مقاييس اللغة : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
٢٠. المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي(٥٣٨ -٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر مكتبة أسامة بن زيد ، حلب – سورية ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٢١. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢هـ) ، ضبط : هيثم طعيمي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨ م.
٢٢. المنجد في اللغة العربية المعاصرة : لويس معلوف ، المطبعة الكاثوليكية بيروت pdf
٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و طاهر احمد الزاوي، الناشر: المكتبة الاسلامية p d f.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٦ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢١